في المطلب وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة من الايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زايدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البايع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما هو معروف مما مر وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سوا اشرط في العقد ام في مجلسه فهذا اعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم والاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوايده كنفوذ عتق وحل وطي فيهما اي في مدة الخيار من انفرد بخيار من بايع ومشتر والا بان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان انه اي الملك فيما ذكر للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان يختار

اي خيار المجلس

الاخر

اي في التفصيل المذكور

الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والزمته والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف للمبيع من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه ومع ذكر منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع وغيره نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطيه حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البايع مبني على ان مجرد الاذن في التصرف اجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبغية صحيحة ان كان الخيار له واذن له البايع والا فلا وظاهر ان الوطي انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطو انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بان انثى ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض للمبيع على بيع واذن فيه في مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله الاذن للمشتري ليبيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل

فصل في خيار العيب

وما يذكر معه للمشتري بفتح رده بقوله جاهل بما ياتي خيار بتغرير فعلي وهو حرام

وكذا البايع

اي لا الجحود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)